البرق والحلين اذا كان برجهم جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد
هو الاصح كذا ايضا ذكره في الفتاوى الظهيرية مع انه كان في رجله الموق لحقات
جعل الشحم والدوا فيه يومي بامرار الماء عليها ان كان يضره ايصال الماء
اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية المفتي ومختار الفتاوى مستغني من اسماهي
ومنية المصلي وذكر في الفتاوى ان الجرح من يد به ثم توضا وغسل رجليه
جاز الوضوء وان لم يصل مكان الموضع الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى
ومنية المصلي وسيل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة افتى بجوازها وذكر في
بعض الكتب ان الغسل ... الماء على الاعضا والمسح مواضع الماء كذا ايضا
ذكر في الهداية حتى لا يجوز الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر
الروايات الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو مسح عضوه فيه بعد
التسييل كان خلالك يعني الغسل سنة لو بقي من الاعضاء لمعة غسلها بعد او عند نامو
المسح لم يصيبها الماء لم تجز صلاته حتى يصيبه الماء سواء تركه عامدا او ناسيا
كذا ذكر في عامة كتب الفقه ثم لا يجوز نقل البلل من عضو الى عضو لغسل
اللمعة في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة
في الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة
نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمه الله اذا توضا ثلاثا ثلاثا
فالثلاثة فرض كاطالة الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام

للعروف بخواهر زاده حتى انه توضا مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد
او لحاجة لا يكره وكذلك ان فعله احيانا اما اذا اتخذه عادة يكره حتى ان فعل مع الوضو
اي مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء
الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق يفرغ صح
كذا في المبسوط ومن اداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل
وضوئه او بعضه قائما مستقبل القبلة هو على الامام خواهر زاده وشرب
قائما وماء الزمزم ايضا يشرب قائما كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية ثم يصلي
ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لصلاة اخرى وفي مقدمة الغزنوي انه يقول عند وذكر صح
غسل عضوه اللهم اشغلني بصفاتك وداوني بدوائك واعصمني من الامراض والاوجاع ع
كذا يستقبل القبلة عند وضوئه ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله ويقول بعد فراغه
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية كذا من
الادب ان لا يتكلم بكلام الدنيا في الوضوء ويتولى امر وضوئه بنفسه كذا في الظهيرية
وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في كتابه ان المتوضي يقرا انا انزلناه في ليلة
القدر بعد الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام من قرا انا انزلناه بعد الوضو هذا الحديث لم يرد ... الائمة
كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام لياليها وصيام نهارها كذا من اداب الوضوء
ان يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء ثم يجب على المتوضي ماء وضوءه ... يعرف
المتوضي الماء اذا كان على شط نهر جار مع ان تكرار الماء على السنة في الوضوء حلال
ويرو

الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مص ان ضم السورة في الركعة الثالثة
او الرابعة في الفرض متساهيا سجد للسهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي
اظهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان
السورة في الاخريين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا
ذكر في العناية نه اذا لم يقرأ في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا اذا كان متعمدا
وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وعن ابي يوسف رحمه الله يسبح فيهما ولا
يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا على جهة
القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خف لو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة
الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين
يعيد الفجر والمغرب والوتر كذا في الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات
يعيد الظهر والعصر والعشاء حف يجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيدين والتي تخافت فيها الظهر والعصر كذا في الهداية نه للمنفرد
يتخير في اداء صلوة الفجر والمخافتة والجهر افضل لكذلك في القضاء كذا في الهداية بين صح
وذكر الامام قاضي خان لا يجهر بالقراءة بعد خروج الوقت قن لو ترك الفاتحة
في التطوع يؤمر باعادة الصلوة وقال في بعض الكتب تجوز صلوته ولو ترك السورة
لم يؤمر نه من قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب لم يعد

في الاخريين كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية وان قرأ الفاتحة ولم يزد
عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر كذا ايضا في الجامع الصغير والهداية
مد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شه قال عيسى بن ابان رحمه الله وهو من
اصحاب محمد رحمه الله ينبغي ان يكون الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها
في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله انه يقضيهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي منهما كذا ايضا في الهداية انما لو
قضى السورة في الشفع الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر بالسورة خاصة
وهكذا روى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه في الفاتحة مؤد
فيراعي صفة ادائها وفي السورة قاض فيجهر بالسورة كما يجهر في الاول ولا يكون جامعا
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد رح لا يجهر
وفي ظاهر الرواية يجهر بهما كذا ذكره في الجامع الصغير لقاضي خان والهداية وذ
شيخ الاسلام هذا المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب
ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة ولذلك ذكر الامام التمرتاشي فقال
الصحيح ما ذكره البلخي رحمه الله وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم
السورة على الفاتحة وقال بعضهم يؤخرها وهو الاشبه وابعد من التغيير قال
صاحب النهاية كذا وجدت بخط الاستاذ خص لو ترك الفاتحة مع السورة
في الاوليين يقضيهما في الاخريين ويجهر بهما في صلوة الجهر تف اذا كانت في

بن الحسن والشيباني

واحدة صح

يقتضي الا معاملة يلتصق بالقدم من ذلك ملابسة للدنيا تقتضي [illegible]
وظلمة في القلب بل علاقة القلب مع الدنيا يمنع حلاوة العبادة ونور
الرياضة وذهاب لذة الجنان من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ
بالله وعلى هذا ان الشهيد يبطل درجة شهادته اذا ان له حظا من
حظوظ الدنيا ولو شربة ماء او ظل شجرة وحرم كرامة الشهدا والمنع
الحاقه بشهدا احد بشوم حظ الدنيا فانهم قوم كانوا عطاشا والكاس
بيد اعاديهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة هذا الشربة مافاتا
[illegible] عن جمع الدنيا حبا فيها اما ينقص من درجته في دار الاخرة
حيث قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال [illegible]
حلاوة الدنيا مرارة الاخرة ومرارة الدنيا حلاوة الاخرة فاياك ايها [illegible]
ذلك [illegible] اما احذرك عن ذلك [illegible] تصفية باطنك وتحلية [illegible]
[illegible] حتى تنجوا من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الجب
في مسالك ومن الرياضة فطالب السفر الظاهر وقد اتفق المشايخ على
ان يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق والاداب وقالوا
للقلب [illegible] دباغة ودباغة الرجل غربته والسفر بظاهر البدن فائدته
ان النفس في الوطن لا يظهر خبائث اخلاقها لاستيناسها بما يوافق

14

طبعها من المألوفات المعهودة فاذا خرجت من مشاق الغربة وانكشفت غوائلها بكسر
الاشتغال [illegible] السفر الصبح اذا تنور وظهر الاشيا سمي بذلك
لانه يسفر عند المسافر اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة من المذمومة
واذا سافر المسافر في [illegible] كان حظ النفس [illegible] النفس ويكون لها المسافر
دباغة حتى يذهب عنه الخشونة واليبوسة الجبلية والعفونة الطبيعية
وكالجلود يعود من هيئة الجلد الى هيئة الثياب فيعود النفس من
طبيعة الطغيان الى طبيعة الايمان والمقصود من السفر الظاهر للطالب
زيارة الانبيا والمواضع الشريفة وطلب المرشد وصحبة الاوليا واختيار النفس
واكتساب مكارم الاخلاق ومن [illegible] السفر [illegible] شرائطها في
الاوراق واذا دخل المسافر البلد قصد الى الزاوية والزاوية الفقير
بمنزلة بيته واذا بلغ باب الزاوية قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة
ان تيسر وينبغي ان يكون على طهارة واسقاط سجادته على كتفه الايسر بعد
ان يضم ويلف طرفاه ومعناه بالفارسية سجاده را ته كرده [illegible]
ويصير احد طرفي السجادة من الرجل مفتوحا والاخر [illegible]
بعد الضم ويضع الطرف المفتوح الى منكبه [illegible] الى عنقه ثم يقعد
بالادب والحضور ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا ولا يتكلم مع احد
الا عند الضرورة حتى يجي الخادم ويأخذ سجادته من منكبه ويبسط